زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة جدة

القرار رقم (IZJ-2020-96) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-7756) |

المفاتيح:

ربط زكوي - الحساب الجاري – القروض - رصيد آخر المدة - قروض قصيرة الأجل – حولان الحول - تمويل أصول ثابتة واستثمارات – وعاء زكوي - رصيد أول المدة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م، ويتمثل اعتراضها في بندين: البند الأول: الحساب الجاري لعام ٢٠١٠م: تعترض على إضافة رصيد آخر المدة البالغ (١٩,١٥٢,٨٥٨) ريالا إلى الوعاء الزكوي، علماً بأن رصيد أول المدة يبلغ (١٥,٤٩٧,٨٢٨) ريالا، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (١٠,٧٣٨,٨٣٦) ريالا، البند الثاني: القروض لعام ٢٠١٠م: تعترض على إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وهذا الرصيد تم استلامه خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يومًا إلى ١٨٠ يوم – أجابت الهيئة في البند الأول: تمت إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لكون المدعية قامت بإضافة هذه الأرصدة في الإقرار الزكوي عن هذا العام وسداد الزكاة المستحقة بموجبه، حيث إن صحة تعبئة بنود الإقرار تعود مسؤوليتها ويقع عبؤها على المدعية عند تعبئة الاقرارات، البند الثاني: تمت إضافة هذا المبلغ إلى الوعاء الزكوي لكونها مقابل تمويل أصول ثابتة واستثمارات – ثبت للدائرة في البند الأول: أن رصيد أول المدة أقل من رصيد آخر المدة، وفي البند الثاني: لم تقدم المدعية الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض التي تؤيد عدم حولان الحول على هذه القروض - مؤدى ذلك: تعديل قرار المدعى عليها في البند الأول بإضافة رصيد أول المدة إلى الوعاء الزكوي، ورفض اعتراض المدعية في البند الثاني - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولاً/٢ , ٥) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- القاعدة الفقهية: « إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل.»
- الفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ.
- الفتوى الشرعية رقم:(٢/٣٠٧٧) وتاريخ:١٤٢٦/١١/٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء:(١٤٤١/١١/١٦هـ) الموافق:(٢٠٢٠/٠٧/٠٧م)؛ اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

وذلك للنظر في الدعوى المرفوعه من ...؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:(...) وتاريخ: ٢٠١٩/٠٧/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... ذا الهوية الوطنية رقم:(...) بصفته وكيلاً للمدعية مؤسسة ... للمقاولات المقيدة بالسجل التجاري رقم:(...) بموجب الوكالة الصادرة برقم: (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٣هـ؛ تقدم باعتراض على الربط الزكوي الذي أجراه فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل بمحافظة جدة على المؤسسة لعام ٢٠٠٩م، وأرفق لائحة دعوى، تضمنت اعتراض المُدَّعية على بندين من الربط الصادر بحقها من قبل المُدَّعى عليها، وأسست اعتراضها فيما يتعلق بالبند الأول: بند الحساب الجاري لعام ٢٠٠٩م بناءً على أن المدعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة البالغ (١٩,١٥٢,٨٥٨) ريالا إلى الوعاء الزكوي، علماً بأن رصيد أول المدة يبلغ (١٥,٤٩٧,٨٢٨) ريالا، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (١٠,٧٣٨,٨٣٦) ريالا، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠٠٩م بناءً على أن المدعى عليها قد قامت بإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي، وهذا الرصيد تم استلامه خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أن هذه القروض هي قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يوم إلى ١٨٠ يوم.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت فيما يتعلق بالبند الأول: بند الحساب الجاري لعام ٢٠٠٩م فقد تمت إضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي لكون المدعية قامت بإضافة هذه الأرصدة في الإقرار الزكوي عن هذه العام وسداد الزكاة المستحقة بموجبه، ولذلك فإن اعتراض المدعية على هذا البند مرفوض حيث إن صحة تعبئة بنود الإقرار تعود مسؤوليتها ويقع عبؤها على المدعية عند تعبئة الاقرارات، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠٠٩م تمت إضافة

هـذا المبلـغ إلـى الوعـاء الزكـوي لكونـه مقابـل تمويـل أصـول ثابتـة واسـتثمارات.

وفـي تمـام السـاعة الثانيـة والنصـف مـن مسـاء يـوم السـبت ١٤٤١/٠٩/١٦هـ، انعقـدت الجلسـة الأولـى عبـر الاتصـال المرئـي عـن بعـد؛ طبقـاً لإجـراءات التقاضـي المرئـي عـن بعـد؛ اسـتنادًا علـى البنـد رقـم:(٢) مـن المـادة الخامسـة عشـرة مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) ، وحضر ممثـل المُدَّعـى عليهـا ... ذو الهويـة الوطنيـة رقـم:(...)، وبسـؤال وكيـل المدعـي عـن دعـوه أجـاب: بطلـب الإمهـال بسـبب عـدم إمكانيـة تقديـم المسـتندات المؤيـدة نظـراً لوجـود محاسـب المؤسسـة خـارج المملكـة، وعليـه قـررت الدائـرة تأجيـل النظـر فـي الدعـوى إلـى جلسـة لاحقـة حـددت فـي يـوم الخميـس ٢٠٢٠/٠٦/١١م السـاعة الثانيـة مسـاءً، مـع إلـزام وكيـل المدعيـة بتقديـم بيـان تحليلـي بالحسـاب الجـاري والمسـحوبات لعـام ٢٠٠٩م، بالإضافـة إلـى بيـان تحليلـي بكامـل حركـة القـروض والاتفاقيـات المبرمـة مـع البنـوك وإيصـالات السـداد لعـام ٢٠٠٩م، وقـد اختتمـت الجلسـة فـي تمـام السـاعة الثالثـة مسـاءً. وفـي تمـام السـاعة الثانيـة مـن مسـاء يـوم الخميس:١٤٤١/١٠/١٩هـ، انعقـدت الجلسـة الثانيـة عبـر الاتصـال المرئـي عـن بعـد؛ طبقـاً لإجـراءات التقاضـي المرئـي عـن بعـد؛ اسـتنادًا علـى البنـد رقـم (٢) مـن المـادة الخامسـة عشـرة مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) ، وحضر ممثـل المُدَّعـى عليهـا ... ذو الهويـة الوطنيـة رقـم:(...)، وحيـث قـدم ممثـل المدعـى عليهـا طلبـاً فـي الجلسـة الماضيـة برفـض الدعـوى شـكلاً لفـوات المـدة النظاميـة، وقـدم وكيـل المدعيـة دفعـاً فـي الجلسـة الماضيـة بـأن قـرار الربـط الزكـوي للعـام محـل الاعتـراض أرسـل إلـى عنـوان غيـر عنـوان المدعيـة وأرفـق مسـتخرجاً مـن البريـد السـعودي يفيـد بـأن قـرار الربـط الزكـوي أرسـل لعنـوان غيـر عنـوان المدعيـة؛ وبنـاءً علـى ذلـك قـررت الدائـرة قبـول الدعـوى شـكلاً والسـير فيهـا موضوعـاً، وطلبـت مـن وكيـل المدعيـة المسـتندات الثبوتيـة المؤيـدة، بالإضافـة إلـى بيـان تفصيلـي بحركـة القـروض لعـام ٢٠٠٩م، وبيـان تفصيلـي بحركـة الحسـاب الجـاري يتضمـن بنـد المسـحوبات لعـام ٢٠٠٩م، وكافـة الاتفاقيـات البنكيـة لعـام ٢٠٠٩م، وكشـف الحسـاب البنكـي لجميـع الحسـابات عـن كافـة البنـوك المبـرم معهـا الاتفاقيـات لعـام ٢٠٠٩م، والقوائـم الماليـة لعـام ٢٠٠٩م علـى أن يتـم تقديمهـا عـن طريـق بوابـة الأمانـة خـلال أربعـة عشـراً يومـاً بحـد أقصـى، وطلبـت الدائـرة مـن ممثـل المدعـى عليهـا الاطـلاع علـى المسـتندات المقدمـة مـن المدعيـة والـرد عليهـا قبـل الجلسـة القادمـة، وقـررت الدائـرة تأجيـل النظـر فـي الدعـوى إلـى جلسـة أخيـرة لاحقـة حـددت فـي يـوم الخميـس ٢٠٢٠/٠٧/٠٢م السـاعة الثانيـة مسـاءً، وقـد اختتمـت الجلسـة فـي تمـام السـاعة الثانيـة وخمـس وأربعيـن دقيقـة مسـاءً.

وفـي تمـام السـاعة الثانيـة مـن مسـاء يـوم الخميس:١٤٤١/١١/١١هـ، انعقـدت الجلسـة الثالثـة عبـر الاتصـال المرئـي عـن بعـد؛ طبقـاً لإجـراءات التقاضـي المرئـي عـن بعـد؛ اسـتنادًا علـى البنـد رقـم:(٢) مـن المـادة الخامسـة عشـرة مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكـي رقـم:(٢٦٠٤٠)

وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...)، وباطلاع الدائرة على مستندات الدعوى تبين أن الأمانة العامة لم تستلم المستندات المطلوبة من قبل المدعية سابقاً، وعليه منحت الدائرة وكيل المدعية مهلة أخيرة لتقديم المستندات الثبوتية المؤيدة لاعتراضه، كما طلبت من ممثل المدعى عليها تقديم إيضاح حول الأساس الذي تم بناءً عليه قرار الربط الزكوي، بالإضافة إلى الأساس الذي تم بناءً عليه اعتبار القروض استخدمت لتمويل الأصول الثابتة، وعليه قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة أخيرة لاحقة حددت في يوم الثلاثاء ٢٠٢٠/٠٧/٠٧م الساعة الثامنة والنصف مساءً، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثانية وخمس وأربعين دقيقة مساءً.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الثلاثاء ١٤٤١/١١/١٦هـ، انعقدت الجلسة الرابعة عبر الاتصال المرئي عن بعد؛ طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على البند رقم:(٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ ؛ وحضر وكيل المدعية ... ذو الهوية الوطنية رقم:(...) ، وحضر ممثل المُدَّعى عليها ... ذو الهوية الوطنية رقم (...)، وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وفي بداية الجلسة قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة تمهيداً لإصدار القرار فيها، وقد اختتمت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم:(٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ:١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم:(م/٤٠) وتاريخ:١٤٠٥/٧/٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم:(م/١) وتاريخ:١٤٢٥/١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم:(م/١١٣) وتاريخ:١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم:(١٥٣٥) وتاريخ:١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠)

يومًا من اليوم التالي لتاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم:(١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ الربط الزكوي أرسل إلى عنوان غير عنوان المُدَّعية بموجب الاشعار الصادر من البريد السعودي؛ مما يدل على أن قرار الربط الزكوي لم يصل إلى علم المُدَّعية؛ وبالتالي لم يتم اخطار المُدَّعية بالربط الزكوي ليبدأ احتساب المدة النظامية للاعتراض؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، والاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها حول بندين من الربط الزكوي لعام ٢٠٠٩م؛ **البند الأول:** بند الحساب الجاري لعام ٢٠٠٩م؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية اتضح أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة البالغ (١٩,١٥٢,٨٥٨) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدَّعية على المدعى عليها كون رصيد أول المدة يبلغ (١٥,٤٩٧,٨٢٨) ريالا، والذي حال عليه الحول منه هو مبلغ (١٠,٧٣٨,٨٣٦) ريالا، واستناداً على الفقرة رقم (٢) من البند(أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية»، وبعد الاطلاع على القوائم المالية المرفقة بملف الدعوى؛ اتضح للدائرة أن المدعى عليها أضافت رصيد آخر المدة الأقل من رصيد أول المدة، وحيث لم تقدم المُدَّعية المستندات الثبوتية المؤيدة لعدم حولان الحول على هذه الأرصدة، فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي؛ وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل»؛ وباطلاع الدائرة على القوائم المالية للمدعية؛ اتضح أن رصيد أول المدة أقل من رصيد آخر المدة؛ عليه رأت الدائرة تعديل قرار المدعى عليها بإضافة رصيد أول المدة بمبلغ (١٥,٤٩٧,٨٢٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعية لعام ٢٠٠٩م.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند القروض لعام ٢٠٠٩م؛ برجوع الدائرة إلى المستندات المقدمة من المُدَّعية اتضح أن المُدَّعى عليها قامت بإضافة رصيد آخر المدة إلى الوعاء الزكوي للمدعية، وتعترض المُدَّعية على المدعى عليها كون هذ القروض تم استلامها خلال العام محل الاعتراض، بالإضافة إلى أنها قروض قصيرة الأجل ولم يحل عليها الحول حيث أنها تسهيلات يستحق سدادها خلال فترة تمتد من ٩٠ يوما إلى ١٨٠ يوم، واستناداً على ما الفقرة (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة

التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٥-القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليه الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض تجارة وحال عليه الحول، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم:(٢٢٦٦٥) وتاريخ:١٤٢٤/٤/١٥هـ المتضمنة إضافة جميع الأموال المتاحة المملوكة والمستفادة من الغير للوعاء الزكوي حيث أنها تستخدم في أنشطة الشركة الثابتة والمتداولة وتعالج زكوياً باعتبار ما آلت إليه، وما جاء في الفتوى الشرعية رقم:(٢/٣٠٧٧) وتاريخ:١٤٢٦/١١/٨هـ التي نصت على أن: «أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية ولم يرد دليل صحيح بحسم الديون من ذلك؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين بينما المدين يزكي مالا آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته»؛ وكما هو واضح فإن الفتوى أوجبت زكاة الدين على كل من الدائن والمدين باعتبار استقلال الذمة المالية لكل منهما عن الآخر؛ وعلى وجه الخصوص في حالة المنشآت؛ سواء كانت مؤسسات فردية أم شركات؛ وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وذلك بمقتضى فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (٢٢٦٦٥) في ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ، والمؤكدة بالفقرة (٥) من البند أولاً من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، وحيث طلبت الدائرة من المُدَّعية تقديم البيانات التفصيلية لحركة القروض وكشف الحساب البنكي لكل قرض، ولم تقدم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض التي تؤيد عدم حولان الحول على هذه القروض؛ فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي, واستنادًا على القاعدة الفقهية التي نصت على أن: «البينة على من أدعى»، وحيث لم تُقدم المُدَّعية ما يثبت صحة اعتراضها؛ رأت الدائرة رفض اعتراض المُدَّعية على هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

اولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية (مؤسسة ... للمقاولات) ذات السجل التجاري رقم:(...) شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الحساب الجاري لعام ٢٠٠٩م؛ بإضافة

رصيد أول المدة بمبلغ (١٥,٤٩٧,٨٢٨) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمدعية (مؤسسة ... للمقاولات) لعام ٢٠٠٩م.

- رفض اعتراض المُدَّعية (مؤسسة ... للمقاولات) على إضافة بند القروض إلى الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٩م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق طرفي الدعوى بتاريخ يوم الثلاثاء:١٤٤١/١١/١٦هـ، وسيكون القرار متاحاً لاستلامه خلال ثلاثين يوماً عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.